الاحكام والاداب الشرعية لسائق السيارة
دراسة فقهية مقارنة بالقانون الكويتي

د. محمد عبد الرزاق السيد ابراهيم الطبطباني

المقدمــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علـى نبينا محمد، وعلى آله وصحبه اجمعين، اما بعد،،،

فـإن حاجـات النـاس إلــى المسـائل تختلـف بـاختلاف الازمنـة، والامكنـة، والاشـخاص، والاحـوال، ومـن المسائل الـتـي يحتاجها الناس فـي زماننا الاحكام والاداب الشرعية لسـائـق السيـارة، وذلك لانتشار هـذه الالة، وكثرة استعمالها، حتى يكاد الناس فـي بلادنا وبلاد كثيرة، لا ينتقلون مـن مكان إلــى آخـر، الا مـن خلال هـذه الالة، والتي اطلق عليـهـا اسم السيـارة.

لقد اصبحت السيـارة اليوم وسيلة للتنقل داخل المدن، والسفر مـن بلد إلــى آخـر، ولـو استغنى عنـهـا الناس لترتب علـى ذلك حرج كبير.

ولقد نظم الاسلام جميع شؤون الحياة، بمـا فـيهـا الضـوابط الـتــي يجب ان يتقيد بها كـل مـن يسير فــي الطريق، سـواء اكان ماشيا، ام راكبا.

وعلـى ضـوء هـذه القواعـد العامـة نستطيع ان نستخلص الاحكـام والاداب الخاصـة لقـائــدي السيارات، والتي ينبغي الالتزام بها؛ لكونها مـن عند الله سبحانه وتعالى، ولأن الحياة الكريمة للمجتمع، والسلامة لقـائــدي السيارات، والركـاب، والمشـاة، تتحقق مــن خـلال التمسك بهـذه الاحكـام، هـذا بالاضـافة إلــى المحبة والالفة الـتــي تكون فــي المجتمع.

ولا سيما فــي هـذا الوقت، الـذي بلغت فيـه الحوادث المرورية حدا مخيفا، ففي العـام الماضـي بلـغ اجمـالي حوادث المرور اكثر مـن سبعة وعشرين الف حادث، نتج عنـهـا وفاة اكثر مـن ثلاثمائة شخص، واصـابة اكثر مـن الف شخص.[1]

ومن المسلم بــه ان القوانين واللوائح والقرارات المرورية لا تكفي لضبط السلوك الانسـاني، ولا تستطيع ان تكون وحدها دافعا إلـى الخير، مهما بلغت قوة الرقابـة المروريـة، فـإن هنـاك نسبة عاليـة مـن قـائــدي السيارات خارج المراقبة لاسباب كثيرة.

فلا بد مـن وجود الدافع الديني عند قـائـدي السيارات؛ للالتزام باحكـام المرور، واحتساب الاجر عند الله تعـالى، والـذي يعـد المكافـاة الحقيقيـة للملتـزمين باحكـام المـرور، فــي حـين ان الانظمـة المروريـة مهمـا استطاعت ان تعاقب المسيء، فانها لا تستطيع مكافاة المحسن.

اهداف البحث:

١- تقرير مبدأ اباحة قيادة السيـارة، متى مـا توافرت الضوابط الشرعية.
٢- ذكر الضوابط الشرعية الواجب توافرها لاباحة قيادة السيـارة.
٣- تحديد مـدى مسؤولية السـائـق بما يحدث بسيارته مـن اضرار.
٤- بيان الاداب الشرعية لقيادة السيـارة.

---

[1] الاحصائية السنوية التي تصدرها وزارة الداخلية لعام ١٩٩٩.

هـذا، ولا اعلم مـن افرد بحثا للاحكام الشرعية لسائـق السيـارة بالصورة التـي تناولتها، رغم حاجات المجتمعات إلـى مثل ذلك، بل ان كثيرا مـن السائـقين لا يعرفون هـذه القواعد والاداب المستمدة مـن شريعتنا السمحاء.

اهمية البحث:

لا يخفى مدى حاجة المجتمعات اليوم إلـى بيان الاحكام الشرعية، والاداب التـي يجب علـى قائـد السيـارة التحلي بها، وذلك لاسباب كثيرة منها مـا يلـي:

١- لقد اصبحت السيارات مـن اهم وسائل النقل فـي كثير مـن المجتمعات الاسلامية، باستثناء بعض الدول الفقيرة.
٢- كثرة الحوادث والمشكلات التـي نتجت عـن قيادة السيـارة.
٣- عـدم علم كثير مـن السائـقين باحكام قيادة السيـارة، وادابها.

منهج البحث:

لقد سرت فـي هذا المبحث وفق المنهج التالي:

١- بيان المراد مـن البحث، بتوضيح الكلمات الواردة فـي العنوان لـغـة، واصطلاحا وذكر اهداف البحث، ومدى اهميته، وخطته.
٢- ذكر المسائل الفقهية، وتأصيلها مـن الناحية الشرعية.
٣- ذكر الاقوال الفقهية فـي المسائل المختلف فيهـا.
٤- بيان موقف الـقـانـون الكويتي مـن المسائل.
٥- عزو الايات إلـى سورها، وذكر رقم السورة.
٦- تخريج الاحاديث الواردة فـي البحث.
٧- بيان معاني الكلمات الغريبة فـي البحث.
٨- وضع فهرست لمصادر البحث ومراجعه.

خطة البحث:

سـنتناول فـي هـذا الموضـوع بيـان القواعـد والاداب الشـرعية لسـائـق السيـارة ونقارنهـا بـالقوانين الكويتية، فـي فصل واحد وهو: الاحكام والاداب الشرعية لقيادة السيـارة فـي الفقـه الاسلامي والـقـانـون الوضعي، وقد قسمت هـذا الفصل إلـى مبحثين، يسبقهما مبحث تمهيدي.

المبحث الاول: القواعد الشرعية لقيادة السيـارة

المبحث الثاني: الاداب الشرعية لقيادة السيـارة

سائلين الله عز وجل ان ينفع بـه، وأن يوفقنا وجميع المسلمين إلـى مـا يحبه ويرضاه.

المبحث التمهيدي

سنتناول في هذا المبحث بيان مفهوم الاحكام والاداب الشرعية لسائق السيارة، وحكم قيادة السيارة، وذلك على النحو التالي:

المطلب الاول
مفهوم الاحكام والاداب الشرعية لسائق السيارة واهميتها

سنتناول في هذا المطلب مفهوم الاحكام، والاداب، والمقصود بالشريعة، والسائق، وذلك على الوجه التالي:

الاحكام لغة: جمع حكم، وهو المنع، ومنه القضاء والفصل، يقال: حكمت عليه بكذا، إذا منعته من خلافه، فلم يقدر على الخروج منه، ومنه قوله تعالى: "انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله"[1]، وقوله تعالى: "يا داود إنا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق"[2].

والحكم اصطلاحا: هو خطاب الله، المتعلق بافعال المكلفين، بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع[3].

ومعنى الخطاب، هو توجيه اللفظ المفيد إلى الغير، المتعلق بافعال المكلفين، اي: المرتبط بفعل من افعال المكلف، وبذلك تخرج الاحكام العقائدية، والمكلف هو البالغ العاقل غير الملجأ الذي يفهم الخطاب، ولم يحل دون تكليفه اي حائل، والاقتضاء هو الطلب، والطلب قسمان: طلب فعل، وطلب ترك، وكل واحد منهما ينقسم إلى قسمين: جازم، وغير جازم، والمقصود بالتخيير الاباحة[4].

واما تعريف الاداب، فالاداب لغة: جمع ادب، ويقال: ادب النفس والدرس، وتقول فيه ادب الرجل بالضم، فهو اديب، وادبته فتأدب، وابن فلان قد استأدب، في معنى تأدب، والادب: رياضة النفس بالتعليم والتهذيب على ما ينبغي، وجملة ما ينبغي لذي الصناعة أو الفن ان يتمسك به، كادب القاضي، وادب الكاتب[5].

والادب اصطلاحا: هو السلوك الذي ينبغي التقيد به.

---

[1] سورة النساء: آية ١٠٥.
[2] سورة ص: آية ٢٦.
[3] الصحاح – اسماعيل بن حماد الجوهري- تحقيق شهاب الدين أبو عمرو – دار الفكر- بيروت – الطبعة الاولى ١٤١٨هـ ١٩٩٨م (١٤٠٨/٢) وانظر مختار الصحاح – محمد بن أبي بكر الرازي – عنآية محمود خاطر – دار الفكر – بيروت – الطبعة الاولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ص ٧١ز
وانظر المعجم الوسيط – مجمع اللغة العربية – القاهرة – ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢ م – الطبعة الثانة – ص ١٩٠.
وانظر لسان اللسان تهذيب لسان العرب- المكتب الثقافي لتهذيب الكتب – اشراف عبد مهنا – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الاولى- ١٤١٣هـ - ١٩٨٣م.
[4] اتحاف ذوي البصائر – عبد الكريم النملة – دار العاصمة – الرياض – الطبعة الاولى – ١٤١٧هـ - ١٩٩٦ م (٣٣٢/١).
[5] الصحاح – الجوهري (١٢١/١)، انظر مختار الصحاح – الرازي ص ١٤، وانظر المعجم الوسيط – ص٩.

والشرعية لغة: مأخوذة من الشرع، والشرع: البيان والاظهار، وشرع الله كذا، اي جعله طريقا ومذهبا، وقد شرع لهم يشرع شرعا، اي: سنَّ[1]، والشريعة اصطلاحا: هي ما شرعه الله لعباده من الدين وامر به[2]

والسائق كما هو في المعجم الوسيط: من يقود السيارة، أو القطار، ونحوهما[3]يقال: ساق الماشية، يسوقها، سوقا وسياقا، فهو سائق، وسواق، شدد للمبالغة[4]. والقود من امام، والسوق من خلف، قاد البعير: اي: جره خلفه[5].

واصطلاحا: هو المصرح له في الدولة بالقيادة، سواء منح الترخيص في البلد الذي يقود فيه، أو من بلد آخر، وغالبا يمنح الترخيص بعد اجراء اختبارات قدرة على القيادة، ومعرفة الاشارات المرورية.

وقد عرفه قانون المرور الكويتي بانه كل شخص يتولى سياقة احدى المركبات، أو قطعان الماشية، أو الاغنام، أو حيوانات الجر، أو الحمل، أو الركوب[6].

والسيارة لغة[7]: القافلة، وفي التنزيل العزيز "وجاءت سيارة فارسلوا واردهم"[8]، ويقال: سارت الدابة، الدابة، وسارها صاحبها، وفي المعجم الوسيط[9]: ان الاستعمال المحدث للسيارة انها تطلق على عربة الية سريعة السير، تسير بالبنزين، ونحوه، وتستخدم في الركوب والنقل.

واصطلاحا: عرف قانون المرور الكويتي السيارة بانها كل مركبة الية تستخدم عادة في نقل الاشخاص، أو الاشياء، أو كليهما، أو في جر المركبات المعدة لنقل الاشخاص، أو الاشياء، أو كليهما[10].

المطلب الثاني
حكم قيادة السيارة

مبدأ التحريم والاباحة من المبادئ الاساسية في النظام الاسلامي، وقد تأكد في هذا المبدأ – باستقراء الاحكام الشرعية – انها كلها شرعت لتحقيق مصلحة الانسان، اما بجلب النفع له، واما بدفع الضرر عنه، فما جعله الشارع مباحا مأذونا، أو واجبا مفروضا، اما نافعا نفعا محضا، واما نفعه اكثر من

---

[1] الصحاح – الجوهري (٩٥٧/٢)، وانظر مختار الصحاح – الرازي ص ١٤٥ – وانظر المعجم الوسيط ص ٤٧٩، وانظر التعريفات – علي بن محمد الجرجاني- ص ١٣٩.
[2] موسوعة مصطلحات اصول الفقه عند المسلمين – د. رفيق العجم- مكتبة لبنان – الطبعة الاولى – ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م (٨١٩/١).
[3] المعجم الوسيط – ص ٣٦٣.
[4] الصحاح – الجوهري (١١٣٩/٢)، وانظر مختار الصحاح – الرازي- ص ١٤٠.
[5] لسان اللسان (٤٢/٢).
[6] سلسلة القوانين الكويتية ذات الصلة الوثيقة بعمل وزارة الداخلية- وزارة الداخلية – دولة الكويت – الطبعة الثالثة – ص٥.
[7] الصحاح – الجوهري (٥٦٤/١)، وانظر مختار الصحاح – الرازي – ص١٤١.
[8] سورة يوسف: آية ١٩.
[9] المعجم الوسيط- ص ٤٦٧.
[10] مرسوم بقانون رقم ٦٧ لسنة١٩٧٦ في شأن المرور، مادة (٢).

ضرره، واما أنه محقق المنفعة لاكبر مجموعة من الناس، وما جعله الشارع حراما أو مكروها، فهو شر محض، أو ان ضرره اكبر من نفعه، أو أنه ضار بمصلحة اكبر مجموعة من الناس[1].

ومن المصالح الدنيوية الناجزة للناس – كما نص عليها العز بن عبد السلام – المراكب[2]، ففيها تتحقق تتحقق المصلحة للناس بنقلهم، وحمل اثقالهم.

وأن من القواعد المقررة عند الفقهاء ان الاصل في الاشياء والاعيان الاباحة، ما لم يرد نص بالالزام أو المنع، ومعنى المباح في الشرع: هو ما اذن الله في فعله وتركه، غير مقترن بذم فاعله أو تاركه، ولا مدحهما[3].

وحقيقة هذه القاعدة أنه ما لم يعلم فيه تحريم يجري على حكم الحل[4]، ومن القواعد التشريعية التي انزلها الشارع ورودا ودلالة، وقال بها العلماء سلفا وخلفا قاعدة: "الاصل في العبادات الحظر، وفي العادات الاباحة"[5]، ويؤيد هذه القاعدة قول الله تعالى في محكم التنزيل: "هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا"[6].

وقال تعالى: قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق"[7].

ويمكن ان نستدل على جواز استعمال السيارة من القرآن، بقوله تعالى: "والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق ما لا تعلمون"[8].

قال السعدي: ويخلق ما لاتعلمون، مما يكون بعد نزول القرآن من الاشياء، التي يركبها الخلق في البر، والبحر، والجو، ويستعملونها في منافعهم ومصالحهم، فانه لم يذكرها باعيانها، لان الله تعالى لم يذكر في كتابه الا ما يعرفه العباد، أو يعرفون نظيره، واما ما ليس له نظير في زمانهم، فانه لو ذكر لم يعرفوه، ولم يفهموا المراد به، فيذكر اصلا جامعا، يدخل فيه ما يعلمون، وما لا يعلمون"[9].

---

[1] المقاصد العامة للشريعة الاسلامية- يوسف حامد العالم – الدار العالمية للكتاب الاسلامي – الرياض – الطبعة الثانية ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ – ص ٢٧٦.

[2] قواعد الاحكام في مصالح الانام- عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام – دار المعرفة – بيروت – (٣٧/١).

[3] المرجع السابق.

[4] القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها- صالح السدلان – دار بلنسيه – الرياض – الطبعة الاولى – ١٤١٧هـ - ص ١٢٦.

[5] وهذا هو رأي جمهور العلماء، خلافا لبعض المعتزلة الذين ذهبوا إلى ان الاصل في الاشياء الحظر، لان التصرف في ملك الغير بغير اذنه قبيح، والله سبحانه المالك، ولم يأذن، ولانه يحتمل ان في ذلك ضررا فالاقدام عليه حظر، ولكن الراجح هو رأي من قال بأن الاصل في الاشياء الاباحة، ويدل على ذلك عموم قوله تعال: "هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا" (البقرة – ٢٩)، ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة ان الله تعالى يخبر عباده في معرض الامتنان عليهم أنه خلق لهم ما في الارض وسخره لهم، واللام في قوله تعالى "لكم" للاختصاص أو الملك، وهي في الحقيقة تخصيص من الله تعالى بانتفاعهم به، اذ لا مالك على الحقيقة الا الله سبحانه وتعالى. انظر روضة الناضر وجنة المناظر – موفق الدين عبدالله بن احمد بن قدامة المقدسي- مكتبة المعارف – الرياض – الطبعة الثانية – ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م (١١٩/١).

[6] سورة القرة: آية ٢٩.

[7] سورة الاعراف: آية ٣٢.

[8] سورة النحل: آية ٨.

[9] تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان- عبد الرحمن بن ناصر السعدي- طبعة ادارة البحوث والافتاء – الرياض- ١٤٠٤هـ (١٨٦/٤). وقال صاحب كتاب صفوة التفاسير عند قوله تعالى: "ويخلق ما لا تعلمون": اي يخلق في المستقبل ما لا تعلمون الان، كوسائل النقل الحديثة، والقاطرات، والسيارات، والطائرات. انظر صفوة التفاسير- محمد علي الصأبوني – دار القرآن الكريم- بيروت – الطبعة الرابعة – ١٤٠٢هـ- ١٩٨١م (١٢٠/٢).

ومن الادلة العقلية ان الانتفاع بالمباح انتفاع بشيء لا ضرر فيه، فوجب ان لا يمنع[1].

وعليه، فإن قيادة السيارة من المباحات في الشريعة الاسلامية، وقد اجاز قانون المرور الكويتي في المادة (١٥) قيادة السيارة بعد الحصول على رخصة من الجهة المختصة، تخول حاملها قيادة السيارة.

واذا قلنا: بأن قيادة السيارة من المباحات، فلا يقال: ان ترك المباحات طريق الزهاد والصالحين، لان حقيقة الزهد هو ما كان تركه افضل من فعله، والمباح المحض ليس من هذا القبيل، واذا اعتبرنا ترك بعض المباحات زهدا، فلاجل ما في ذلك من قصد حسن، واشتغال بما هو اولى، وقد آل إلى اتخاذ وسيلة، فخرج عن دائرة الاباحة، فهو فضيلة من جهة ذلك المطلوب، لا من جهة مجرد الترك[2].

حكم قيادة المرأة للسيارة:

ان الاصل في قيادة السيارة انها مباحة للرجال والنساء دون تفريق، الا إذا اقترن بقيادتها للسيارة امر محروم، أو التلبس حال قيادتها شيء من المحرمات، أو يخشى عليها من الضرر على نفسها أو عرضها، فحينئذ يحرم على المرأة قيادة السيارة للصفة التي اقترنت بها ؛ وذلك لانه لا بد من ربط الاحكام الشرعية التكليفية بما يتصل بها من اسباب موجبة لها، وشروط لتحقيقها، وموانع ان وجدت زال اثر السبب، فاذا وجد السبب، وتحقق الشرط، وزال المانع ترتب على الفعل الاثر الشرعي، والتكليف الذي ارتبط به.[3]

وهذا ما ايدته الفتوى الصادرة من وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية في دولة الكويت رقم (٨٣/٢٢/٧)، والتي نصت على ان "قيادة المرأة للسيارة جائزة إذا لم يقترن بذلك امر محرم، كاتخاذها وسيلة للمعصية، أو التلبس حال قيادتها بشيء من المحرمات، كابداء الزينة، وترك ستر ما يجب عليها ستره، وهو بدنها كله، ما عدا الوجه والكفين، وكترك التحرز عن السفر وحدها دون زوج أو محرم، كما رات اللجنة ان تعليم المرأة قيادة السيارة جائز ايضا، إذا خلا عن امر محرم، كظهور ما يجب ستره مما سبق بيانه، وكذلك اللمس المحرم، مع التزام الحشمة، والاقتصار على ما يتطلبه التعليم، دون المباسطة، أو الانفراد في مناطق خالية"[4].

وقد ذهب فريق من العلماء، ومنهم الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله – إلى عدم جواز قيادة المرأة للسيارة، واستدل على ذلك بما تؤديه من مفاسد كثيرة وعواقب وخيمة، منها الاختلاط بالرجال من دون حذر، ومنها ارتكاب المحظور الذي من اجله حرمت هذه الامور، والشرع المطهر منع الوسائل المؤدية إلى المحرم، واعتبرها محرمة، وقد امر الله – جل وعلا –نساء النبي – صلى الله عليه وسلم – ونساء المؤمنين بالاستقرار في البيوت، والحجاب، وتجنب اظهار الزينة لغير محارمهن،

---

[1] الوجيز في ايضاح قواعد الفقه الكلية – محمد صدقي البورنو- مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الرابعة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م – ص ١٩٣.

[2] نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي- احمد الريسوني – المعهد العالمي للفكر الاسلامي – الطبعة الثانية – ١٤١٢هـ - ١٩٩٢ هـ - ص ١٥٠. ١٥٠.

[3] اصول الفقه – محمد أبو زهرة – القاهرة ١٩٥٨ ص ٥٥.

[4] مجموع الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الافتاء والبحوث الشرعية- وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية – دولة الكويت – الطبعة الاولى – – ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م – ص ١٩١.

لما يؤدي إليه ذلك كله من الاباحة التي تقضي على المجتمع... قال تعالى: (وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى واقمن الصلاة واتين الزكاة واطعن الله ورسوله)[1]. وقال تعالى: (يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك ادنى ان يعرفن فلا يؤذين)[2]. وقال تعالى: (وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو ابنائهن أو ابناء بعولتهن أو اخوانهم أو بني اخوانهن أو بني اخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت ايمانهم أو التابعين غير اولي الاربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبا إلى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون)[3]. وقال النبي – صلى الله عليه وسلم (ما خلا رجل بإمرأة الا كان الشيطان ثالثهما)[4]، فالشرع المطهر منع جميع الاسباب المؤدية إلى الرذيلة، بما في ذلك رمي المحصنات الغافلات بالفاحشة، وجعل عقوبته من اشد العقوبات صيانة للمجتمع من نشر الرذيلة، وقيادة المرأة من الاسباب المؤدية إلى ذلك.[5]

وعندما ننظر إلى هذا الرأي نجد أنه لم يجعل القيادة محرمة لذاتها، ولكنها محرمة لما تؤدي من مفاسد، وأن ذلك من باب اختلاف الفتوى باختلاف الامكنة، واحوال الناس، فإن تحقق ما ذكره اصحاب هذا الرأي من مفاسد، فهي حرام، ولكن الخلاف في وجود هذه المفاسد من عدمه، متى ما التزمت المرأة بالاداب الشرعية لقيادة السيارة.

والراجح لدي هو القول بجواز قيادة المرأة للسيارة، ما لم تتحقق المفاسد، وهو ما اخذت به دولة الكويت في قرار وزير الداخلية رقم (٨١) لسنة ١٩٧٦، باللائحة التنفيذية لقانون المرور، وذلك في المادة (٨٧)، حيث لم تشترط المادة المذكورة لمنح رخصة القيادة.

المبحث الاول
القواعد الشرعية لقيادة السيارة

لقد شرع الاسلام احكاما تستنبط من القواعد العامة في الشريعة الاسلامية لتحكم جميع مجالات الحياة، بما فيها قيادة السيارة، وسوف نتناول شروط جواز قيادة السيارة ونقارنها بالمرور الكويتي، وهي كما يلي:

اولا: ان يكون قصد القيادة مشروعا:

لكي يشرع للمرء قيادة سيارته، يجب ان يكون قصده الذي من اجله وقع فعل القيادة مشروعا، وذلك ان اعمال الشخص وتصرفاته القولية والفعلية تختلف احكامها الشرعية التي تترتب عليها باختلاف

---

[1] سورة الاحزاب اية ٣٣.
[2] سورة الاحزاب اية ٥٩.
[3] سورة النور اية ٣١.
[4] اخرجه الامام احمد في مسنده (١٨/١- ٢٦) و(٣٣٩/٣ – ٤٤٦)، وابن جبان في صحيحه (١٢٢/١٥) حديث رقم (٦٧٢٨) و(٢٣٩/١٦) حديث رقم (٧٢٥٤)، والترمذي (٤٦٥/٤): باب ما جاء في لزوم الجماعة، حديث رقم (٢١٦٥)، وانظر فتح البارى (٣٣١/٩).
[5] مجلة البحوث الشرعية – جمادى الاخرة ١٤١١هـ - العدد ٣٠، فتاوى المرأة – جمع وترتيب محمد المسند – دار الوطن – الرياض – الطبعة الثانية – ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م – ص ١٩٢.

مقصود الشخص من تلك الاعمال والتصرفات،[1] لحديث "إنما الاعمال بالنيات، وانما لكل امرئ ما نوى"[2]، وأن القاعدة الفقهية تنص على ان الامور بمقاصدها، فالمقاصد ونيات العباد محل نظر الشارع الحكيم، وهي تشمل كل ما يصدر عن الانسان من قول أو فعل.

اذن الحكم المترتب على اي امر يكون مقتضى المقصود من ذلك الأمر، وأن اعمال المكلف يحكمها دفاع منبعث من القلوب[3].

قال ابن حجر "ان الله خلقها للركوب والزينة، فمن استعملها في ذلك فعل ما أبيح له، فإن اقترن بفعله قصد طاعة ارتقى إلى الندب، أو قصد معصية حصل له الاثم"[4].

وورد في اجابة لجنة الفتوى بوزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية في دولة الكويت ما يعتبر ذلك، في الفتوى٨٣/٢٢/٧ والتي ورد فيها: ان قيادة المرأة للسيارة إذا لم يقترن بذلك امر محرم، كاتخاذها وسيلة للمعصية، جائز"[5].

وعلى ذلك فإن كان القصد من القيادة محرما، كالقيادة لسفر المعصية، ونحو ذلك، فإن القيادة للسيارة تكون محرمة، لان الوسائل لها حكم الغايات.

ثانيا: الالتزام باحكام السير:

لقد اتت الشريعة الاسلامية لتحقيق مصالح الناس، ووضعت الاحكام التي من شأنها توفير السلامة للمجتمع. فمن الفقهاء من ارجع قواعد الفقه إلى سبع عشرة قاعدة، ومنهم من ردها إلى اربع قواعد، والتي منها قاعدة: الضرر يزال، والمبنية على "لا ضرر ولا ضرار"[6].

وقد ارجع الشيخ عز الدين بن عبد السلام الفقه كله إلى اعتبار المصالح، ودرء المفاسد، بل قد يرجع الكل إلى اعتبار المصالح، فإن درء المفاسد من جملتها "فالشريعة كلها مصالح، اما تدرأ مفاسد، واما تجلب مصالح"[7].

ولقد اتت الشريعة الاسلامية لحفظ الضروريات الخمس، وهي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسب، وحفظ المال، باعتبار ان هذه الحياة الدنيا التي يعيش فيها الانسان مبنية على هذه

---

[1] المدخل الفقهي العام – مصطفى احمد الزرقا – دار القلم – دمشق – الطبعة الاولى – ١٤١٨هـ - ١٩٨٠م ٩٨٠/٢.
وانظر الوجيز في ايضاح قواد الفقه الكلية – محمد صدقي البورنو – مؤسسة الرسالة – الطبعة الرابعة – ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م ص ١٢٤.
[2] اخرجه البخاري في صحيحه كتاب الايمان "باب ما جاء ان الاعمال بالنية (١٢٦/١)، وكتاب الفضائل- باب هجرة النبي- صلى الله عليه وسلم – (١٧٧/٧)، واخرجه مسلم في كتاب الامارة (١٥١٥/٣ – ١٥١٦).
[3] القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها – صالح السدلان- دار بلنسية – الطبعة الاولى ١٤١٧ص ٤٣.
وانظر شرح القواعد الفقهية – احمد الشيخ محمد الزرقا – دار القلم – دمشق – الطبعة الثانية – ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م – ص ٤٧.
[4] فتح الباري بشرح صحيح البخاري – ابن حجر العسقلاني- عناية محمد فؤاد عبد الباقي – دار المعرفة – بيروت (٦٤/٦).
[5] مجموع الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الافتاء والبحوث الشرعية- وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية – دولة الكويت – الطبعة الاولى – – ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م – (١٩١/٢).
[6] القواعد الفقهية الكبرى – صالح السدلان – ص ٤٩٧، وانظر الوجيز – محمد البورنو ص ٢٥٨.
[7] قواعد الاحكام- عز الدين بن عبد السلام (٩/١)، الاشباه والنظائر – السيوطي – ص٨.

المصالح، ولا تتوافر معاني الحياة الانسانية الكريمة الا إذا توافرت هذه الامور، والمحافظة عليها، ومنع اي اعتداء يمتد اليها.

ومما يدخل في عموم المحافظة على النفس، المحافظة على سلامة قائدي السيارات والركاب والمشاة من حوادث السير بالسيارات، لما في هذه الحوادث من ازهاق لانفس كثيرة، واصابات بليغة تحصل نتيجة لها.

وكما أنه يدخل في عموم المحافظة على المال، العمل على سلامة السيارات من التلف والناتج عن الحوادث، بالاضافة إلى اتلاف المرافق العامة، كالانوار، والزروع، ونحو ذلك، حتى لا يذهب المال في غير مصلحة تعود على الامة.

وعند النظر في انظمة المرور التي تسنها الدول، فهي داخلة تحت قاعدة الضرر يزال، وقد راعى واضعو هذه الانظمة جلب المصلحة، ودرء المفسدة، سواء اكانت على النفس ام على المال.

وأن القيود التي تضعها هذه الانظمة، تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، وتحقيق الحياة الامنة للانسان، ولا شك في ان ذلك مطلب شرعي، مقصود في الشريعة الاسلامية، فالسير في الطريق وأن كان مباحا، كما قرر الفقهاء، حيث قال الحصفكي: "الاصل ان المرور في طريق المسلمين مباح، بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه"[1]، الا أنه احيانا يمنع الانسان من السير في بعض الطرقان، أو الاتجاهات، أو الوقوف في بعض الاماكن، وذلك لمصلحة عامة، والقاعدة عند الفقهاء، يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام[2].

فالشريعة الاسلامية وضعت قواعد عامة كاملة وشاملة، وتركت سعة لاجتهاد الفقهاء في سبيل تحقيق هذه القواعد، وهذا احد اسرار خلود الشريعة الاسلامية، وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

وعليه فإن انظمة المرور هي جزء تطبيقي لهذه القواعد العامة في الشريعة الاسلامية؛ لضمان سلامة الانسان في نفسه ومال.

ولما كان القصد منها المصلحة العامة، فانها قد تتعارض مع مصلحة شخص معين، ولكن لما كان الضرر الكثير يزال بالضرر القليل، فإن مصلحة الجماعة مقدمة، وان دفع المضار مقدم على جلب المصالح، وقد عبر الفقهاء عن هذه المسالة بقاعدة: "يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام"[3].

وقد ورد في قرار مجمع الفقه الاسلامي رقم ٧١ (٨/٢) ما يلي:

---

[1] الدر المنتقى في شرح الملتقى – محمد بن علي الحصني المعروف بالعلاء الحصفكي – دار الكتب العلمية – بيروت – بهامش كتاب مجمع الانهر – الطبعة الاولى – ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م (٣٧٢/٤).

[2] الاشباه والنظائر – زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الاولى – ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ص٨٧، وانظر القواعد الفقهية الكبرى- صالح السدلان – ص ٥٣٤.

[3] [3] الاشباه والنظائر –ابراهيم بن نجيم – ص ٨٧، وانظر المدخل الفقهي العام – مصطفى الزرقا (٩٩٥/٢)

أ- ان الالتزام بتلك الانظمة التي لا تخالف احكام الشريعة الاسلامية واجب شرعا، لانه من طاعة ولي الأمر فيما ينظمه من اجراءات، بناء على دليل المصالح المرسلة، وينبغي ان تشتمل تلك الانظمة على الاحكام الشرعية التي لم تطبق في هذا المجال.
ب- مما تقتضيه المصلحة ايضا سن الانظمة الزاجرة بانواعها، ومنها التعزيز المالي، لمن يخالف تلك التعليمات المنظمة للمرور؛ لردع من يعرض امن الناس للخطر في الطرقات والاسواق من اصحاب المركبات ووسائل النقل الاخرى، اخذا باحكام الحسبة المقررة[1].

وان هذه الانظمة المرورية المتطورة، نشأت صغيرة كالوليد، ثم تنمو وتقوى شيئا فشيئا حتى تبلغ مبلغا كبيرا، وانها تسرع في التطور والنمو كلما تطورت الجماعة التي تحكمها، واخذت بحظ من الرقي، والسمو، ويبطيء النظام في تطوره ونموه كلما كانت الجماعة بطيئة النمو[2].
وقد صدرت عدة تنظيمات للمرور في دولة الكويت، اخرها مرسوم بقانون لسنة ١٩٧٦ في شان المرور، وهو المعمول به حاليا، وقد صدر قرار من وزير الداخلية في السنة ذاتها باللائحة التنفيذية لقانون المرور.

ومن ثم يجب على قائدي المركبات الالتزام بانظمة المرور التي وضعتها الجهة المسؤولة، وعدم مخالفتها، وأن مخالفة هذه الانظمة لا يعني استحقاق المخالفة المرورية فحسب، بل ينال مخالفها الاثم، لما في ذلك من الاضرار بالمسلمين، وأن القاعدة الفقهية تنص على ان درء المفاسد اولى من جلب المنافع، فيمنع السائق من بعض الافعال، ولو كان فيها منفعة خاصة له[3].

ثالثا: الا يقترن بالقيادة امر محرم:
الاصل عند الفقهاء ان المرور في طريق المسلمين مباح[4]، سواء اكان ذلك مشيا على الاقدام، ام ركوبا، ما دام لم يقترن بذلك محرم.

فاذا اقترن بالقيادة امر محرم، فإن الحكم في هذه الحالة يختلف، ويغلب جانب الحرام، وذلك ان القاعدة الفقهية تنص على أنه إذا اجتمع الحلال والحرام غلب جانب الحرام[5].

ومثاله: قيادة السيارة في الاماكن المخصصة للمشاة، فلما اقترنت القيادة بالاضرار بالاخرين، حرمت، وقد ورد ما يؤيد ذلك في فتوى وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية رقم ٨٣/٢٢/٧، في تحريمها قيادة المرأة للسيارة إذا تلبست حال قيادتها بشيء من المحرمات، كابداء الزينة، وترك ستر ما يجب عليها ستره، وكترك التحرز عن السفر وحدها دون محرم[6].

---

[1] قرارات وتوصيات مجمع الفقه الاسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة- دار القلم – دمشق – الطبعة الثانية – ١٤١٨هـ - ١٩٩٨ ص ١٦٣.
[2] التشريع الجنائي الاسلامي – عبد القادر عودة (١٤/١).
[3] المدخل الفقهي العام- مصطفى الزرقا (٩٩٦/٢).
[4] الدر المنتقى في شرح الملتقى – الحصفكي (٣٧٢/٤).
[5] الفوائد الجنية – حاشية المواهب السنية، وشرح الفوائد البهية في نظم القواعد الفقهية – أبو الفيض محمد الفاداني – دار البشائر الاسلامية – بيروت – الطبعة الثانية – ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م – ص ٥١.
[6] مجموع الفتاوى الشرعية – وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية بدولة الكويت- ص ١٩١.

رابعا: استيفاء شروط السلامة:
ان محافظ القائد على سلامته وسلامة الاخرين، امر واجب في الشريعة الاسلامية، ولا يمكن ان تتحقق هذه المحافظة الا إذا كانت المركبة صالحة للسير في الطرقات، وهو ما اخذ به القانون الكويتي في المادة رقم (٧) من قانون المرور، والتي نصها: "يشترط لترخيص اية مركبة ان تكون مستوفاة لشروط الامن والمتانة"، ومن جهة اخرى لا بد الا يكون الطريق محفوفا بالمخاطر غير المعتادة، كالجسور الخربة، ونحو ذلك، وأن يكون قائد السيارة في حالة صحية تسمح له بالقيادة، وعليه يمكن القول بانه يجب على من اراد قيادة المركبة ان يقوم باعدادها اعدادا كافيا لتحقيق هذه الغاية، والقاعدة الاصولية تنص على ان ما لا يتم الواجب المطلق الا به، وكان مقدورا للمكلف، فهو واجب[١].

فلا بد ان تكون السيارة صالحة للسير حتى تشرع قيادتها، فإن لم تكن صالحة، فحيئذ لا يجوز قيادتها، وكذلك لا بد ان يكون الطريق مناسبا، وأن يكون قائد السيارة في حالة تؤهله للقيادة، حتى نطمئن إلى عدم وقوع الضرر اثناء قيادة السيارة.

خامسا: ان يكون مأذونا له في القيادة:
لكي يشرع الانسان قيادة السيارة لا بد ان يكون مأذونا له بذلك، وهذا ما قررته المادة (١٥) من قانون المرور الكويتي، والتي تنص على أنه: "لا يجوز قيادة اية مركبة الية على الطريق، دون الحصول على رخصة قيادة، من الادارة العامة للمرور، تخول حاملها قيادة مثل تلك المركبة". وهذا التقييد جائز شرعا، باعتباره من السياسة الشرعية، بما يراه الحاكم يحقق المصلحة، إذا كان الرجل في بلد لا يسمح بقيادة السيارة الا بتوافر شروط معينة، كأن يبلغ سنا معينة، أو لا يتجاوز سنا معينة، أو يجتاز اختبار القدرة على القيادة، كما هو في المادة (١٦) من قانون المرور الكويتي، ونحو ذلك من الشروط، فيجب الالتزام بذلك شرعا، ومن ثم فانه لا يجوز للانسان القيادة الا بعد ان يأخذ اذنا بقيادة السيارة.

والحاكم له ان يتدخل في مثل هذه الامور، لتحقيق المصلحة العامة للناس، ومتى رأى ان ذلك يحقق مصلحة، ودعا المجتمع إلى التقيد بها فيتحتم على الجميع المتابعة والالتزام.[٢]

سادسا: ان يرخص للسيارة بالسير:
لكي يحق للسائق قيادة السيارة لا بد من ان يكون حاصلا على ترخيص تسيير السيارة، وذلك من خلال التقدم إلى الجهة المختصة والحصول على ترخيص، وهذا ما نصت عليه المادة (٤) و(٥) من قانون المرور الكويتي.

---

[١] الاشباه والنظائر – محمد بن عمر بن المرحل الشافعي- المعروف بابن الوكيل – تحقيق احمد بن محمد – مكتبة الرشيد – الطبعة الثانية – ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م (٤٠٠/١).

[٢] انظر بحثنا قواعد في السياسة الشرعية عند الامام الجويني – د. محمد الطبطبائي– بحث مقدم لمؤتمر الامام الجويني في جامعة قطر ١٤١٩هـ - ص ٢٤. وانظر غياث الامم في التياث الظلم – علي الجويني – تحقيق فؤاد عبد المنعم – دار الدعوة – القاهرة – ص ١٦٦ – ١٩٣ .

مدى مسؤولية السائق بما يحدثه بسيارته:
بما ان السيارة تعد الة في يد السائق، وهو الذي يوجهها، فالاصل ان السائق مسؤول عن كل ما يحدث نتيجة قيادته لسيارته، ولا فرق في ذلك بين ما اصابته السيارة بجزئها الامامي أو الخلفي، اوالاطارات الامامية أو الخلفية، بخلاف الحال عما نص عليه الفقهاء في الدابة، من عدم تحمله الضمان ما اصابته برجلها أو ذنبها، وذلك ان السيارة تختلف عن الدابة من جهة ضبطها، فالدابة يمكن ضبطها من الامام، كفمها ورجلها، ولا يمكن ضبطها من الخلف، كرجلها وذنبها، اما السيارة فإن السائق يمكنه ان يضبط جميع اجزائها، وليس فيها جزء مستقل عن حركة الآخر[١].

فالسائق إذا كان متعديا في سيره، بمخالفة قواعد المرور، كما لو انطلق بسرعة فوق المقررة في ذلك المكان، أو لم يلتزم بقواعد المرور، كالوقوف عند الاشارة الحمراء، وما إلى ذلك، فلا يخفى كونه ضامنا: لان الضرر إنما نشأ بسبب تعديه، والمعتدى ضامن في كل الاحوال[٢].

ولكن الفقهاء المعاصرين قد اختلفوا فيما إذا لم يكن السائق متعديا، بأن قاد سيارته وفق قواعد المرور ثم اصاب شخصا آخر بسيارة، فهل يضمن الضرر أو لا يضمنه؟ على قولين[٣]:

ذهب اصحاب القول الاول إلى ان السائق يضمن ما اتلفه، ولو لم يكن متعديا؛ لكونه مباشرا، والمباشر يضمن، ولا يشترط لتضمينه ان يكون متعديا.

ورد في الفتاوى الهندية: "وأن كان صاحب الدابة راكبا على الدابة، والدابة تسير، ان وطئت بيدها أو رجلها يضمن"[٤].

وورد في فتح باب العناية: "ضمن الراكب ما اتلفته دابته في سيرها بأن داسته بيدها أو رجلها، أو اصابته برأسها، أو عضته، أو خبطته، أو صدمته بجسدها؛ لان الاحتراز عن هذه الاشياء ممكن، فانها ليست من ضرورات السير"[٥].
وقال مالك: "القائد، والسائق، والراكب ضامنون لما اصابته بيد أو رجل"[٦].

وورد في معين الحكام: "والسائق والقائد والراكب ضامنون لما وطئت الدابة"[٧]

وورد في مغني المحتاج: " من كان مع دابة أو دواب ضمن اتلافها نفسها ومالا"[٨]. ولكن اشترطوا لتضمينه ان تصح نسبة المباشرة إليه. من دون مزاحم على وجه معقول، فقد ورد في معين الحكام: "وما كان من غير تفريط منهم، أو عن غلبة، فلا شيء عليهم فيه؛ لان ذلك ليس من قبل تفريض

---

[١] بحوث في قضايا معاصرة – محمد تقي عثماني – دار العلم – دمشق – الطبعة الاولى – ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م ص ٣١١.
[٢] المرجع السابق.
[٣] المرجع السابق ص ٣١٢.
[٤] الفتاوى الهندية (٥٠/٦).
[٥] فتح باب العناية بشرح النقاية – علي بن سلطان القاري – تحقيق محمد نزار واخر – دار الارقم – الطبعة الاولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م (٣٧٤/٣).
[٦] الذخيرة – احمد بن ادريس القرافي – تحقيق محمد بوخبرة، دار الغرب الاسلامي الطبعة الاولى – بيروت (٢٦٤/١٢).
[٧] معين الحكام- ابن فرحون – تحقيق طه سعد – المكتبات الازهرية – مصر (٣٤٣/٢).
[٨] مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج – محمد الخطيب الشربيني– تحقيق محمد خليل– دار المعرفة– بيروت– الطبعة الاولى ١٤١٨هـ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م (٢٦٨/٤).

ولا اهمال، وانما من جهتها"[1]، وممن ذهب إلى هذا القول مجمع الفقه الاسلامي، في قراره رقم ٧١ (٨/٢)، والذي ورد فيه:

"الحوادث التي تنتج عن تسيير المركبات، تطبق عليها احكام الجنايات المقررة في الشريعة الاسلامية، وأن كانت في الغالب من قبيل الخطأ، والسائق مسؤول عما يحدثه بالغير من اضرار، سواء في البدن ام المال إذا تحققت عناصرها من خطأ وضرر، ولا يعفى من هذه المسؤولية الا في الحالات الاتية:

أ- إذا كان الحادث نتيجة لقوة قاهرة لا يستطيع دفعها، وتعذر عليه الاحتراز منها، وهي كل امر عارض خارج عن تدخل الانسان.

ب- إذا كان بسبب فعل المتضرر المؤثر تأثيرا قويا في احداث النتيجة.

ت- إذا كان بسبب خطأ الغير أو تعديه، فيتحمل ذلك الغير المسؤولية"[2]

ومن المعاصرين من استثنى اربع صور، وهي كما يلي:[3]

١. إذا التزم السائق بقواعد المرور عند قيادته، ودفع شخص رجلا امام السيارة، بحيث لا يمكن ايقاف السيارة قبل دهسه، فدهسته السيارة، فهنا لا يضمن عندهم السائق، وانما يضمن الدافع.
٢. إذا اوقف السائق سيارته عند اشارة المرور، وامامه سيارة، منتظرا اشارة السماح له بالسير، فصدمته سيارة من خلفه، ودفعته إلى الامام فاصطدم بالسيارة التي امامه، فلا يضمن الواقف بسيارته عند الاشارة ما اتلفه من السيارة الامامية، لعدم صحة نسبة المباشرة اليها، لكونها مدفوعة من السيارة الخلفية، فاصبحت بمنزلة الالة لها.
٣. إذا كانت السيارة سليمة وصالحة للسير، وكان سائقها قد اتخذ الاحتياطات اللازمة لسلامتها، ثم طرأ عليها خلل مفاجئ في احد اجهزتها، فخرجت السيارة عن قدرة السائق فصدمت انسانا، أو انقلبت على احد فمات، أو على شيء فتلف، فلا ضمان حينئذ على السائق.

اما إذا اخل بشرط من هذه الشروط، مثل عدم تعهده السيارة أو قيادتها مع خلل ظاهر في جهاز من اجهزتها، أو قيادتها بسرعة كبيرة، فانه يضمن في كل ذلك.

٤. إذا قاد سيارته في الطريق وهو ملتزم بقواعد المرور المعمول بها، فقفز رجل امامه فجأة، ولم يستطع ايقاف السيارة أو التحول عن الطريق، فصدمه بسيارته، فإن هلاكه أو الضرر في مثل هذه الصورة لا ينسب إلى سائق السيارة، ولا يقال: أنه باشر الاتلاف، فلا ضمان على السائق، ويصبح السائق هو المتسبب لهلاك نفسه.[4]

وقد ذهب اصحاب القول الثاني إلى ان السائق إذا لم يكن متعديا في السير، بأن ساق سيارته ملتزما بجميع قواعد المرور، أنه لا يضمن مطلقا؛ لان ما يحدث بعد الالتزام بقواعد المرور

---

[1] معين الحكام – ابن فرحون (٣٤٣/٢)
[2] قرارات وتوصيات مجمع الفقه الاسلامي – ص ١٦٣.
[3] بحوث في قضايا معاصرة – محمد تقي عثماني – ص ٣١٢.
[4] المرجع السابق ص ٣١٦.

حادثة سماوية لا يمكن الاحتراز عنها، والمباشر إنما يضمن فيما يمكن الاحتراز منه، لا فيما لا يمكن الاحتراز منه[1].

والراجح – في نظري – هو الرأي الاول، القائل بأن السائق يضمن ما اتلفه، ولو لم يكن متعديا، لكونه مباشرا، وذلك حفظ للحقوق، وعليه يكون السائق ضامنا لما اتلفه، ولو التزم باحكام المرور، الا إذا ثبت عدم صحة نسبة المباشرة إليه، والله اعلم.

الاصطدام العمد:
ينقسم الاصطدام العمد إلى قمسين:

القسم الأول: ان يكون الاصطدام قاتلا غالبا:
لقد نص الفقهاء على ان الاصطدام العمد إذا كان يقتل غالبا يأخذ حكم القتل العمد، قال البهوتي: "وان اصطدما أي: الحران، المكلفان، بان صدم كل منهما الآخر عمدا، وذلك الاصطدام يقتل غالبا، فهو عمد، ويلزم كل منهما دية الآخر في ذمته، فيتقاصان، ان كانا متكافئين، بان كانا ذكرين، أو انثيين، مسلمين، أو كتأبيين، أو مجوسيين"[2].

واختلف العلماء في كفارة القتل العمد، فذهب الحنفية، والمالكية، والثوري، وأبو ثور، وابن المنذر، والمشهور في مذهب الحنابلة، إلى انه لا كفارة في قتل العمد، وذهب الشافعي، واحمد في رواية أخرى، انه تجب فيه الكفارة[3].

القسم الثاني: إلا يكون الاصطدام قاتلا غالبا:
أما إذا لم يكن الاصطدام قاتلا غالبا: وتعمد الاصطدام، فهو شبه عمد، فيه الكفارة في مالهما، والدية على عاقلتهما[4].

حكم إذا تعمد الاصطدام:
إذا تصادم المكلفان فماتا معا، فلا قصاص؛ لفوات محله، وان مات احدهما، فحكم القود يجري بينهما.[5]

حكم القتل بالاصطدام الخطأ:
الاصطدام الخطأ لا يوصف بتحريم ولا إباحة، لانه كفعل المجنون، والبهيمة، لكن النفس الذاهبة به معصومة محرمة محترمة، فلذلك وجبت الكفارة فيها، وقال بعض العلماء: الخطأ محرم، ولا إثم فيه، وهناك اتجاه ثالث: بانه ليس بمحرم، لان المحرم ما آثم فاعله، وهذا لا إثم فيه.[6]

---

[1] المرجع السابق ص ٣١٢.
[2] المرجع السابق
[3] المغني – ابن قدامة (٤٠/١٠).
[4] شرح منتهى الإرادات – البهوتي (١٤٩٢/٥)
[5] أسهل المدارك- الشكناوي (٢٠٠/٢)
[6] المغني – ابن قدامة (٣٩/١٠).

وإذا ترتب على الاصطدام الخطأ موت الصادم، فهو هدر؛ لانه الفاعل، وان ترتب عليه موت المصدوم، ففيه الكفارة، قال تعالى "وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا إلا خطا ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا ان يصدقوا"[١].

وكفارة القتل عتق رقبة مؤمنة، سواء أكان القاتل أو المقتول مسلما أم كافرا، فان لم يجدها – كما هو الحال اليوم – فصيام شهرين متتابعين، توبة من الله، وهذا ثابت بالنص، فان لم يتابع الصوم، بان افطر عمدا، ابتدأه من جديد، وأما لو افطر نسيانا، أو لمرض، أو لحيض، فلا يبتدئه، ولكن يجب عليه ان يواصل صومه بعد زوال المرض أو الحيض[٢]، فان لم يستطع، فقد اختلف العلماء على قولين:

الأول: يثبت الصيام في ذمته، ولا يجب شيء آخر، لان الله لم يذكره، ولو وجب لذكره، والثاني: يجب إطعام ستين مسكينا، لانها كفارة عتق وصيام شهرين متتابعين، فكان فيها إطعام ستين مسكينا عند عدمها، ككفارة الظهار، والفطر في رمضان وان لم يكن مذكورا في نص القران، فقد ذكر ذلك في نظيره، فيقاس عليه، فان عجز عن الإطعام ثبت ذمته حتى يقدر عليه.[٣]

وإذا قام شخص باصطدام سيارة واقفة في مكان يسمح لها بالوقوف فيه، فضمان مال الواقف على السائر، لانه الصادم المتلف، ودية الواقف ان مات على علاقة السائر، لحصول التلف بصدمه، أما إذا كان صاحب السيارة مفرط، وأوقف سيارته في مكان لا يسمح لها بالوقوف فيه، فلا ضمان؛ لحصول الاصطدام منه.[٤]

وان صدم الرجل امرأة حاملا، فأسقطت جنينها، فعليه ضمان جنينها، نصف عشر الدية، وان اصطدمت امرأتان حاملتان، فإذا أسقطت كل منهما جنينها، فعلى كل واحدة منهما نصف ضمان جنينها، ونصف ضمان جنين صاحبتها، لاشتراكهما في قتله، وان أسقطت إحداهما دون الأخرى، اشتركتا في ضمانه.[٥]
وان قائد السيارة لو أوقفها في الطريق دون عذر، فاصطدم بها احد، فتلف انسان بسبب ذلك، فتجب على عاقلته[٦] ديته؛ لانه متسبب لهلاكه، متعد في فعله، وإذا انحرف بسيارته عنه واصطدم بآخر، ومات المنحرف بسيارته، والآخر فضمان ديتهما على من أوقف سيارته في الطريق؛ لانه بمنزلة الدافع، فكانه دفعه بيده على غيره، ولا ضمان على الذي انحرف؛ لانه في حكم المدفوع.[٧]

---

[١] سورة النساء /٩٢.
[٢] أسهل المدارك – الكشناوي (٢٣٩/٢).
[٣] هذان القولان قولان للشافعي، وروايتان عند الأمام احمد، وذهب الحنفية، والمالكية، إلى انه لا يجزئ الإطعام، فمن لم يستطيع الصيام، انتظر القدرة، انظر التفريع – ابن الجلاب (٢٨١/٢)، وانظر المغني – ابن قدامة (٤١/١٠)، انظر الإفصاح – ابن هبيرة (١٨٤/٢)، وقد أخذت الفتوى بوزارة الأوقاف بالقول الثاني، القائل بوجوب الصيام فقط، دون الانتقال إلى الإطعام، انظر الفتوى رقم ٨٠/١٢٧/٣، مجموع الفتاوى لوزارة الأوقاف في دولة الكويت (١٦٧/٢).
[٤] شرح منتهى الإرادات – البهوتي (١٤٩٢/٥)
[٥] شرح منتهى الإرادات – البهوتي (١٤٩٢/٥)
[٦] عاقلة الرجل والمرأة، هم: العشيرة من قبل الأب دون الأم.
انظر كتاب أدب القضاء – شمس الدين احمد بن إبراهيم السروجي – تحقيق صدق بن محمد – دار البشائر الإسلامية- ط الأولى – ١٤١٨ – ١٩٩٧م – ص ٤١١.
[٧] انظر مجمع الانهر في شرح ملتقى الأبحر – عبد الرحمن الكليوبي، المعروف بدأماد أفندي، تحقيق خليل عمران – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ط الأولى – ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م – (٣٦١/٤ و٣٧٣)، وانظر الدار المنتقى في شرح الملتقى للحصفكي (٤/ ٣٦١ و٣٧٣)، وانظر القواعد – عبد الرحمن بن رجب الحنبلي – مكتبة الرياض الحديثة – الرياض – ص ٢٨٨.

حكم ما أتلفته القاطرة التي يجرها السائق:

القاطرة في قانون المرور الكويتي هي: كل مركبة من دون محرك، صممت ووضعت لكي تقطرها، أو تجرها مركبة أخرى آلية[1]، ولقد نظمت المادتان (٣٥) و(٥٧) من اللائحة التنفيذية أحكام قيادة القاطرة.

وقد تناولنا ان السائق يضمن ما أتلفه بسيارته، فما حكم ما أتلفته القاطرة التي يجرها السائق؟ لقد نص الفقهاء على ان: من قاد قطارا فهو ضامن لما وطئ البعير من أول القطار أو آخره، لانه هو الذي يسير الجمال"[2].

وقال ابن القاسم: "يضمن قائد القطار ما وطئ عليه أول القطار أو آخره، لانه أوطأه بقوده إياه"[3] وعليه فان سائق السيارة يضمن ما أتلفه بالقاطرة التي يجرها؛ لانها أصبحت جزءا من سيارته، وتأخذ حكمها.

حكم ما يتطاير من تحت إطارات السيارات من حصاة ونحوها:

في كثير من الأحيان يتطاير من تحت إطار السيارة حصاة، ونحوها، فتتسبب في الإضرار بالآخرين، أو إتلاف مالهم، وفي هذه الحالة نقول بانه لا يضمن، ما لم يكن تعمد السير عليها لتتطاير على الآخرين، وفي ذلك قال الفقهاء: "من ركب دابة فطارت من تحت يدها حصاة، ففقأت عين رجل، فلا شيء عليه".[4]

حكم إذا ما تسبب الراكب في الحادث:

إذا كان السائق يسير بسيارته على الصفة المطلوبة، وتسبب الراكب الذي معه في السيارة في الحادث، فان الذي يضمن في هذه الحالة هو الراكب، لانه المتسبب في الحادث، ولقد نص الفقهاء على ذلك بقولهم: "وإذا كان مع الدابة راكب وقائد، فما وطئت الدابة، فعلى القائد إلا أن يكون فعلها من سبب الراكب"[5]

المبحث الثاني
الآداب الشرعية لقيادة السيارة

هناك عدة آداب شرعية، شرعها الإسلام، ينبغي على قائد السيارة التمسك بها، وقد اوجب قانون المرور الكويتي في المادة (٢٥) على قائدي السيارات بالتزام قواعد المرور وآدابه، وسنتناول في هذا المبحث الآداب الشرعية، ونشير إلى ما اخذ به قانون المرور الكويتي، وسوف اقسم هذا المبحث إلى مطلبين: الأول: آداب خاصة بقيادة السيارة، والثاني: آداب عامة، وذلك على الوجه التالي:

---

[1] قانون المرور الكويتي – مادة (٢) فقرة (٤).
[2] معين الحكام – ابن فرحون (٣٤٥/٢)
[3] الذخيرة – القرافي (٢٦٤/١٢).
[4] معين الحكام- ابن فرحون (٣٤٤/٢)، وانظر فتح باب العناية – القاري (٣٧٤/٣)، وانظر الفتاوى الهندية (٥٠/٦).
[5] معين الحكام – ابن فرحون (٣٤٣/٢).

المطلب الأول
آداب خاصة بقيادة السيارة

هناك كثير من الآداب الخاصة بقيادة السيارة، والتي ينبغي على السائق التقيد بها، وهي كما يلي:

أولا: التقيد بالأذكار الشرعية:
على المسلم ان يكون مرتبطا بالله تعالى في جميع أحواله، كما قال تعالى في محكم التنزيل:"الذين يذكرون الله قيأما وقعودا وعلى جنوبهم"[1]، ويكون لسانه رطبا بذكر الله عز وجل، حتى عند قيادة السيارة، وذلك ان المباحثات يمكن ان تصبح عبادات إذا صحبتها نية التقرب إلى الله تعالى[2]، ويتميز المسلم بتحليه بالأذكار الشرعية الواردة، ومنها ما يأتي:

أ- دعاء الركوب: فإذا ركب السيارة قال الدعاء الماثور: "سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، وانا إلى ربنا لمنقلبون"[3]، الحمد لله، الحمد لله، الحمد لله، الله اكبر، الله اكبر، الله اكبر، سبحانك اللهم اني ظلمت نفسي، فاغفر لي، فانه لا يغفر الذنوب إلا انت"[4]. وهذا الدعاء يذكر لتذكر نعمة الله علينا بان سخر لنا هذه الوسائل، يقول الله تبارك وتعالى: "والذي خلق الأزواج كلها وجعل لكم من الفلك والانعام ما تركبون لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم إذا استويتم عليه وتقولوا سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين إنا إلى ربنا منقلبون "[5].

ومعنى مقرنين كما ذكر ابن كثير في تفسيره: أي مقاومين، ولولا تسخير الله لنا هذا ما قدرنا عليه.

قال ابن عباس: "مقرنين" أي: مطيقين.

ومعنى قوله ربنا: وانا إلى ربنا لمنقلبون" أي: لصائرون إليه بعد مماتنا واليه سيرنا الأكبر.

قال ابن كثير[6]: وهذا من باب التنبيه بسير الدنيا على سير الآخرة كما نبه بالزاد الدنيوي على الزاد الأخروي في قوله تعالى: "وتزودوا فان خير الزاد التقوى"[7]، وباللباس الدنيوي على اللباس الأخروي في قوله تعالى: "وريشا ولباس التقوى ذلك خيره"[8]

---

[1] سورة آل عمران / آية ١٩١.
[2] الوجيز – محمد صدقي البورنو- ص ١٢٩.
[3] سورة الزخرف/ آية ١٣ – ١٤.
[4] أخرجه أبو داود في سننه – كتاب الجهاد – باب ما يقول الرجل إذا ركب (٣٤/٣) حديث رقم (٢٦٠٢)، والترمذي في سننه – كتاب الدعوات – باب ما يقول الرجل إذا ركب الناقة – (٥٠١/٥) – حديث رقم (٣٤٤٦)، وانظر الأذكار النووية – أبو زكريا يحيى بن شرف النووي – تحقيق عبد القادر الارنؤوط – مطبعة الملاح – دمشق – ١٣١٩هـ - ١٩١٧١م – ص ١٨٨.
[5] سورة الزخرف / آية ١٢ – ١٤.
[6] مختصر تفسير ابن كثير (٢٨٦/٣)
[7] سورة البقرة /آية ١٩٧.
[8] سورة الأعراف /آية ٢٦.

ب- دعاء الوقوع في حادث:
فإذا أصيب قائد السيارة بمصيبة، عليه إلا يسخط، وان يعلم بان ذلك بقضاء الله وقدره، ويقول ما ورد عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ذلك، وهو "انا لله وانا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبتي، واخلف لي خيرا منها"[1].

هذا بالإضافة إلى ما قررته المادة (٢٩) من قانون المرور والتي تلزم قائد السيارة عندما يقع منه حادث، ونشأت عنه إصابات للأشخاص، الوقوف، وترك السيارة في مكان الحادث، وإبلاغ اقرب رجل شرطة، أو إسعاف، فور وقوعه.

ج- دعاء رؤية الحادث:
على المسلم إذا رأى حادثا وقع لأخيه المسلم ان يدعو له بالسلامة، والنجاة، وان يحمد الله على المعافاة، ويقول:
"الحمد الله الذي عافاني مما ابتلاه به، وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا".
وعليه ان يقف لإغاثته، إذا رأى ذلك ممكنا، وذلك لقوله تعالى "وتعاونوا على البر والتقوى"[2].

ثانيا: إزالة الضرر عن الطرق:
من الأخلاق العالية التي حثت عليها الشريعة الإسلامية، انه يستحب للسائر في الطريق، إذا وجد ما يعوق سير الناس ان يزيله، أو ان يتقدم إلى الجهة المسؤولة بطلب إزالته، وان ذلك من الأسباب التي يغفر إليه بها الذنوب.

فقد قال رسول الله - صلي الله عليه وسلم -:"بينما رجل يمشي بطريق، فوجد غصن شوك على الطريق، فأخره، فشكر الله له، فغفر له"[3].

وقال أبو برزة: قلت: يا نبي الله، علمني شيئا انتفع به، فقال: "اعزل الأذى عن طريق المسلمين"[4].

ولقد نص الفقهاء على قاعدة كلية، وهي: "الضرر يزال"[5]، والضرر هو إلحاق مفسدة بالغير مطلقا، فلا بد من إزالته قبل وقوع الضرر على الآخرين، كما في القاعدة المتفرعة: "الضرر يدفع بقدر الإمكان"، فلا بد من العمل على دفع الضرر قبل وقوعه، بكل الوسائل الكفيلة، وفقا لقاعدة المصالح المرسلة، والسياسة الشرعية، وذلك بقدر الإمكان؛ لان التكليف الشرعي على حسب الاستطاعة.[6]

وإذا كان السائق مامورا بان يبعد الأذى عن الطريق، فمن باب أولى إلا يقوم هو بإيذاء الآخرين، ومن صور هذا الإيذاء ما يأتي:

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه – كتاب الجنائز – باب ما يقال عند المصيبة (٦٣٢/٢) – حديث رقم (٩١٨).
[2] سورة المائدة / آية ٢.
[3] أخرجه مسلم في صحيحه – كتاب اللباس والزينة- باب تحريم التبختر في المشي – (١٦٥٣/٣،١٦٥٣)، حديث رقم (٢٠٨٨).
[4] أخرجه مسلم في صحيحه – كتاب البر والصلة والآداب- باب فضل إزالة الأذى عن الطريق (٢٠٣١/٤) – حديث رقم (٢٦١٨).
[5] القواعد الفقهية الكبرى – صالح السدلان – ص ٤٩٧.
وانظر الوجيز – محمد صدقي البورنو – ص ٢٥٨.
[6] المدخل الفقهي العام – مصطفى الزرقا – (٩٩٢/٢)

أ- إلقاء كل ما يضر في الطريق، من المخلفات، ونحو ذلك؛ لان كل ما اضر بالمسلمين وجب ان ينفى عنهم[1]. وهذا ما اخذ به قرار وزير الداخلية رقم (٨١) لسنة ١٩٧١ في المادة (١٢٣).

ب- الوقوف بالسيارة في أماكن تمنع الآخرين من الخروج من المنزل، أو من المرور، أو تسبب لهم الضيق. وقد اخذ بها قرار وزير الداخلية في المادتين (١٢٤- ١٢٥).

ج- ان يركن سيارته في الطريق، أو الأماكن المخصصة للمشي أو المساحات المزروعة، أو الأرصفة، وهو ما قررته المواد (١٤٠، ١٤٥، ١٦٦) من قانون المرور، والتي تنص على عدم إيقاف السيارة خارج الأماكن المعدة لذلك.

قال ابن قدامة: ومن المنكرات ربط الدواب على الطريق، بحيث تضيق وتؤذي الناس، فيجب المنع من ذلك، إلا إذا كان بمقدار الحاجة للنزول والركوب"[2] وكذا كل الاماكن التي تحددها الجهة المسؤولة وفق المادة ٢٧ من قانون المرور

د- قيادة السيارات الخربة، كالتي تصدر اصواتا مزعجة، أو دخانا مؤذيا وسأما للناس، كما في المادة (٣٤) فقرة ١٣، أو لا تتوافر فيها شروط السلامة المطلوبة، وهذا ما أخذت به المادة (٢٥) من قانون المرور، والتي نصت على انه: "لا يجوز قيادة المركبات بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر".

ه- ان يقف الأصحاء في المواقف المخصصة للمعاقين.

و- استعمال المنبه في الأماكن السكنية، أو بصورة مزعجة.

ونحو ذلك من الإيذاء الذي يسببه السائقون للغير، كما فصلته المادة (١٦٦) من قانون المرور الكويتي.

ثالثا: التعاون بين السائقين:

على المسلم ان يشعر بانه جزء من المجتمع، وان صلاحه صلاح للمجتمع كله، ومن ثم على السائق ان يحرص على التعاون مع إخوانه في الطريق.

قال تعالى: "وتعاونوا على البر والتقوى"[3].

وعن أبي موسى الأشعري عن النبي – صلى الله عليه وسلم- قال: "المؤمن للمؤمن كالبنيان، يشد بعضه بعضا، ثم شبك بين أصابعه"[4].

وعن عبدا لله بن عمر – رضي الله عنه – قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "ومن كان في حاجة أخيه، كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة، فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة"[5].

---

[1] القواعد الفقهية – علي احمد الندوي – دار القلم –دمشق – الطبعة الثالثة – ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م – ص ٢٩٢.

[2] مختصر منهاج القاصدين – احمد بن محمد بن قدامة المقدسي – تحقيق زهير الشاويش – المكتب الاسلامي – دمشق – الطبعة السادسة – ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م – ص ١٤١.

[3] سورة المائدة / آية ٢.

[4] أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الصلاة – باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره (٥٦٥/١) حديث رقم (٤٨١)، ومسلم في صحيحه – – كتاب البر والصلة والآداب – باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم (١٩٩٩/٤) حديث رقم (٢٥٨٥).

[5] أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب المظالم – باب لا يظلم المسلمُ المسلمَ ولا يسلمه (٩٧/٥) حديث رقم (٢٤٤٢).

ويقول النبي – صلى الله عليه وسلم -: "احب الناس إلى الله انفعهم للناس"[1].

رابعا: ان يصطحب معه ما فيه مصلحته:
فعلى قائد السيارة ان يصطحب معه في سيارته ما قد يحتاجه في سيره، ولا ينبغي ان يقول: اخرج متوكلا، فلا احمل زادا، فهذا جهل، فان حمل الزاد لا يناقض التوكل.

[1] ذكره الألباني في صحيحه (٦٠٨/٢) حديث رقم (٩٠٦) وعزاه إلى الطبراني في الكبير، وابن عساكر في التاريخ.

المطلب الثاني
آداب عامة

هناك عدة آداب ينبغي على المسلم ان يتحلى بها في كل وقت، وتتأكد في حالة قيادة السيارة ؛ لما فيها من كثرة الالتقاء بالآخرين، وذلك كما يأتي:

أولا: ان يوقر الكبير، ويعطف على الصغير:
من الأخلاقيات التي حرص الإسلام عليها، توقير كبار السن، واحترامهم، ومنحهم العناية الخاصة، التي تدل على الإكرام والتقدير.

فإذا كان كبير السن ماشيا على قدميه، فيجب على قائد السيارة، مراعاته، وإعطائه فسحة؛ لكي يمر بالطريق بكل سلامة، ويقدم العون له ان احتاج إلى ذلك.

أما إذا كان قائد السيارة كبيرا في السن، فعلى الباقين ان يراعوه، وألا يقوموا بإزعاجه، وان يتحملوا ما يصدر عنه من تصرفات بصدر رحب.

وكذلك من أخلاقيات قائد السيارة العطف على الصغير، معنى العطف عليه: إعانته، كما يعطف الثوب على بعضه ليقويه[1]، فيراعيهم ان كانوا مشاة، ويحرص على سلامتهم.

وان كان معه أطفال في السيارة، يقوم بتهيئة وسائل الأمان لهم.

ثانيا: التواضع أثناء السير:
على المسلم عند قيادته للسيارة ان يستحضر قول الله – تبارك وتعالى – في محكم التنزيل: "وعباد الرحمن الذين يتمشون على الأرض هونا وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما"[2].

فمن صفات عباد الله المؤمنين، انهم يمشون على الأرض هونا، أي: بسكينة، ووقار، وتواضع، فلا خيلاء، ولا كبر في مشيتهم، ولا تعالي، ولا تفاخر على الناس.

قال تعالى: "ولا تمش في الأرض مرحا، انك لن تخرق الأرض ولن تبلغ الجبال طولا"[3] فنهى الله تعالى ان يمشي احد متكبرا متعاليا على الناس.

وفي ذم الكبر، روى أبو هريرة – رضي الله عنه – ان رسوم الله صلى الله عليه وسلم- قال:

---

[1] فتح الباري – ابن حجر (٤٣٩/١٠).
[2] سورة الفرقان: آية ٦٣.
[3] سورة الإسراء، آية ٣٧.

"بينما رجل يمشي في حلة، تعجبه نفسه، مرجل رأسه، يختال في مشيته، إذ خسف الله به، فهو يغوص في الأرض إلى يوم القيامة"[1]

ونظر الحسن إلى امير يمشي متبخترا، فقال: أف أف لشامخ بأنفه، ثان عطفه، مصعر خده، ينظر إلى عطفيه، أي حميق، أين تنظر في عطفيك؟ في نعم غير مشكورة ولا مذكورة، غير الماخوذ بأمر الله فيها، ولا المؤدي حق الله منها، فسمعه فجاءه معتذرا، فقال: لا تعتذر إلي، وتب إلى ربك، أما سمعت قول الله تعالى: "ولا تمش في الأرض مرحا انك لن تخرق الأرض ولن تبلغ الجبال طولا"[2].

ثالثا: غض البصر وستر ما يتكشف أمامه من العورات:
ان من حقوق الطريق على السائق، غض طرفه عما يراه من المحرمات، وعيوب الآخرين، لما يجر ذلك من الوقوع في المعاصي، كالنظر للمحرمات والوقوع في سوء الظن، والغيبة، وتهمة الآخرين حسب ظاهر أحوالهم.

فان غض البصر من قبل سائق السيارة، وستر ما قد ينكشف أمامه من العورات، خلق إسلامي رفيع، يراعي شعور الآخرين، وإحساسهم، وكرامتهم، وراحتهم.

عن أبي سعيد الخدري- رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم -: "إياكم والجلوس في الطرقات، قالوا: يا رسول الله، ما لنا بد من مجالسنا، نتحدث فيها، قال: فإذا أبيتم، فأعطوا الطريق حقه، قالوا: وما حقه: قال غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر"[3]

رابعا: كف الأذى:
على قائد السيارة ان يحذر من إيذاء المسلمين، سواء بصدور فعل أو قول مؤذ لهم.
وقد بين النبي – صلى الله عليه وسلم – بان المؤمن الحق لا تصدر منه هذه الأقوال السيئة، فعن عبدا لله بن مسعود – رضي الله عنه – مرفوعا:
"ليس المؤمن بطعان، ولا لعان، ولا فاحش، ولا بذيء"[4].

قال ابن قدامة المقدسي عن آفات اللسان: "وآفاته كثيرة متنوعة، ولها في القلب حلاوة، ولها باعث من الطبع، ولا نجاة من خطرها إلا بالصمت".[5]

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب اللباس – باب من جر ثوبه من الخيلاء (٢٥٨/١٠) حديث رقم (٥٧٨٩)، وأخرجه مسلم في صحيحه – كتاب اللباس والزينة – باب تحريم التبختر في المشي مع إعجابه بثيابه (١٦٥٣/٣) حديث رقم (٢٠٨٨)
[2] سورة الإسراء: آية ٣٧.
وانظر الزواجر عن اقتراف الكبائر- احمد بن محمد بن علي بن حجز الهيتمي – تحقيق احمد عبد الشافي – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الثانية – ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م – (١١٧/١).
[3] أخرجه مسلم في صحيحه – كتاب السلام- باب من حق الجلوس على الطريق رد السلام (١٧٠٤/٤) – حديث رقم (٢١٢١).
[4] أخرجه الترمذي في سننه – كتاب البر والصلاة- باب ما جاء في اللعنة (٣٥٠/٤) حديث رقم (١٩٧٧)، وقال الترمذي: حسن غريب.
[5] مختصر منهاج القاصدين – احمد بن محمد بن قدامة المقدسي – تحقيق زهير الشاويش – المكتب الاسلامي – دمشق – الطبعة السادسة – ١٤٠٥هـ - ص ١٨٠.

فعلى قائد السيارة ان يكف لسانه عن الناس، ولو وقع منهم ما يؤذيه، ويحتسب ذلك عند الله تعالى.

خامسا: الصبر على الأذى، وعدم الغضب:
لقد جبل الله الانفس على التألم بما يفعل بها، أو يقال لها، ولا يخلو السائق أثناء قيادته من تعرضه للإيذاء من قبل الآخرين، ولكن عليه ان يتحلى بالصبر في مواجهة هذه المؤذيات، فيتحمل الأذى ابتغاء للأجر عند الله عز وجل.

والصبر في هذا الموضع يقصد به: حبس النفس عن المجازاة على الأذى قولا وفعلا[1].

قال تعالى: "انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب"[2].

وعن ابن عمري – رضي الله عنه – يرفعه:

"المؤمن الذي يخالط الناس، ويصبر على أذاهم، خير من المؤمن الذي لا يخالط الناس، ولا يصبر على أذاهم"[3].

وقد قيل: الصبر على الأذى جهاد النفس.

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم -:
"ليس الشديد بالصرعة، انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب"[4].

فعلى قائد السيارة ان يتحلى بالصبر، فيصبر على ما يلاقيه من أذى الناس، محتسبا الأجر عند الله تعالى.

وان الغضب ان لم يكن لله – عز وجل – فانه يجمع الشر كله، وله آثاره المدمرة، فانه يغيب العقل، ويخرج صاحبه عن الاعتدال، ويؤدي إلى التسرع، فيدفعه إلى التحطيم، والتخريب، وسفك الدماء[5].

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – ان رجلا قال للنبي – صلى الله عليه وسلم-:أوصني: قال: لا تغضب، فردد مرارا، قال، "لا تغضب"[6]

---

[1] فتح الباري – ابن حجز – (٥١١/١٠).
[2] سورة الزمر: آية ١٠.
[3] أخرجه ابن ماجه في سننه – كتاب الفتنة – باب الصبر على البلاء (١٣٣٨/٢)، حديث رقم (٤٠٢٢)، قال ابن حجر في فتح الباري: بسند جيد (٥١١/١٠).
[4] أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الأدب- باب الحذر من الغضب- (٥١٨/١٠) حديث رقم (٦١٤٤)، ومسلم في صحيحه – كتاب البر والصلة والآداب – باب فضل من يملك نفسه عند الغضب، وبأي شيء يذهب الغضب(٢٠١٤/٤) حديث رقم: (٢٦٠٨).
[5] مختصر منهاج القاصدين – ابن قدامة المقدسي – ص ١٩٨.
[6] أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الأدب – باب الحذر من الغضب (٥١٩/١٠) حديث رقم (٦١١٦).

وقال جعفر بن محمد: الغضب مفتاح كل شر[1].

وقيل لابن المبارك: اجمع لنا الخلق في كلمة، قال: ترك الغضب[2]

وحقيقة الغضب هي: غليان دم القلب لطلب الانتقام[3].

فعلى قائد السيارة ان يحذر من الغضب، ويتجنبه، حتى لا يقع فيما لا تحمد عقباه.

سادسا: الدفع بالتي هي أحسن:

فإذا كان من أدب قيادة السيارة ان يصبر السائق على الأذى، فان دفعه بالتي هي أحسن، ابلغ في حسن الخلق، ومن ذلك:

أ- العفو: فعلى قائد السيارة ان يعفو عمن اخطأ عليه، قال تعالى: "خذ العفو وأمر بالعرف واعرض عن الجاهلين"[4]

ب- الرفق:

قال الله تعالى: "ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كانه ولي حميم"[5]

ومعنى الرفق: لين الجانب بالقول والفعل، والأخذ بالأسهل، وهو ضد العنف[6]، فيبدأ السائق غيره بالخير، والكلام اللطيف.

وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم-: "من حرم الرفق، يحرم الخير كله"[7] وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "ان الله يحب الرفق في الأمر كله"[8].وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأشج عبد القيس: "ان فيك خصلتين يحبهما الله ورسوله، الحلم والاناة"[9].

سابعا: ان يحب لغيره ما يحب لنفسه، ويكره لهم ما يكره لنفسه:

ان من أهداف الشريعة الإسلامية تحقيق الوحدة والتماسك بين المؤمنين، قال الله تعالى: انما المؤمنون أخوة"[10]

وقد شبه الله تعالى المؤمنين في تماسكهم، كالجسد الواحد، فعن النعمان ابن بشير – رضي الله عنهما – قال: قال رسوم الله – صلى الله عليه وسلم -: " مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم، مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالسهر، والحمى"[11].

---

[1] جامع العلوم والحكم – عبد الرحمن بن شهاب الدين احمد بن رجب الحنبلي – تحقيق محمد أبو النور – دار السلام- مصر- ١٤١٨هـ - ١٩٩٨ (٤٠٣/١).

[2] المرجع السابق.

[3] الفوائد – ابن قيم الجوزية – ص ٢١٢.

[4] سورة الأعراف: اية ١٩٩.

[5] سورة فصلت آية ٣٤.

[6] فتح الباري – ابن حجر – (٤٤٩/١٠).

[7] أخرجه مسلم في صحيحه – كتاب البر والصلة والآداب- باب فضل الرفق (٢٠٠٣/٤) حديث رقم (٢٥٩٢)..

[8] أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الأدب – باب الرفق في الأمر كله (٤٤٩/١٠) حديث رقم (٦٠٢٤).

[9] أخرجه مسلم في صحيحه – كتاب الإيمان – باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم (٤٨/١) حديث رقم (١٨).

[10] سورة الحجرات: آية ١٠.

[11] أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الأدب- باب رحمة الناس والبهائم (٤٣٨/١٠) حديث رقم (٦٠١١)، ومسلم في صحيحه – كتاب البر والصلة والآداب- باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم (١٩٩٩/٤- ٢٠٠٠) حديث رقم: (٢٥٨٦).

قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم -: "والذي نفسي بيده، لا يؤمن عبد حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه"[1].

فمحبة الخير لكل مسلم واجب شرعي، واثر ذلك في قيادته ان يحب لإخوانه في الطريق ما يحب لنفسه، ويكره لهم ما يكره لنفسه.

ثامنا: ان يقرا السلام على من يعرف ومن لا يعرف:
السلام هو التحية التي شرعها الله تبارك وتعالى لعباده، فإذا لقي المسلمُ المسلمَ يستحب ان يلقي السلام، ويسلم الماشي على الواقف، والقليل على الكثير.

فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير"[2].

وعن عبد الله بن عمرو بن العاصر- رضي الله عنهما- ان رجلا سال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "أي الإسلام خير؟ قال: تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف"[3]
وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء ان فعلتموه تحاببتم، افشوا السلام بينكم"[4]
وقد روى عن عبدا لله بن عمر – رضي الله عنهما – انه كان يذهب إلى السوق، ولا يشتري شيئا، فلما سئل عن ذلك، قال:
"انما أغدو من اجل السلام، نسلم على من لقيناه"[5]

فإذا لقي المسلمُ المسلمَ فانه يندب له ان يبتدئه بالسلام، واللقاء المقصود هنا بحيث انه يسمعه إذا اقرأه السلام، أما ما عليه كثير من أحوالنا اليوم فانه لا يمكن إسماع الآخرين، فيسقط عندئذ السلام في هذه الحالة.

تاسعا: إلا يجوب الطرقات دون هدف:
ان للوقت ثمنا عظيما، وأهمية كبرى في الإسلام، وعلى المسلم ان يشغله فيما فيه فائدة له في دينه أو دنياه.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الإيمان – باب من الإيمان ان يحب لأخيه ما يحب لنفسه (٥٦/١- ٥٧) حديث رقم (١٣)، ومسلم في صحيحه – كتاب الإيمان- باب الدليل على ان من خصال الإيمان ان يحب لأخيه المسلم ما يحبه لنفسه من الخير (٦٧/١) حديث رقم: (٤٥).
[2] أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الاستئذان – باب الراكب على الماشي (١٥/١١) حديث رقم: (٦٢٣٢)، ومسلم في صحيحه – كتاب السلام – باب يسلم الراكب على الماشي والقليل على الكثير (١٧٠٣/٤) حديث رقم (٢١٦٠).
[3] أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب إطعام الطعام من الإسلام (٥٥/١) حديث رقم (١٢)، ومسلم في صحيحه – كتاب الإيمان – باب بيان تفاضل الإسلام، وأي أموره أفضل (٦٥/١) حديث رقم (٣٩).
[4] أخرجه مسلم في صحيحه – كتاب الإيمان – باب بيان انه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون (٧٤/١) حديث رقم (٥٤).
[5] فتح الباري – ابن حجر.

وان ما يقوم به بعض الناس من الخروج بالسيارة، والسير بها في الطرقات من غير هدف، ولا مصلحة يؤديها، فان ذلك ليس من الأخلاق الإسلامية.
فقد ورد عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – انه قال: "نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس، الصحة، والفراغ"[1]

قال ابن مفلح: "واعلم ان الزمان اشرف من ان يضيع منه لحظة، فكم يضيع الآدمي من ساعات، يفوت فيها الثواب الجزيل، وهذه الأيام مثل المزرعة، كانه قد قيل للإنسان: كلما بذرت حبة، أخرجنا لك ألفا، هل ترى يجوز للعاقل ان يتوقف عن البذر أو يتوانى؟"

هذا بالإضافة إلى ما في ذلك من إتلاف للمال، باستهلاك الوقود والسيارة في غير مصلحة.

وقد منعت المادة (١٣٩) من قرار وزير الداخلية ٧٦/٨١ قيادة المركبة داخل المدن والمناطق السكنية في جزء من الطريق، ذهابا وجيئة، بغير مبرر، وبخاصة إذا ترتب على ذلك إزعاج الآخرين، ويكون مستحقا للعقوبة.

عاشرا: ان يخالق الناس بخلق حسن:
فعلى السائق ان يكون ذا اخلاق عالية، ويراعي إخوانه في الطريق وان يعاملهم كما يحب ان يعامله غيره، فيكون سهلا، سمحا، لينا.

والأخلاق منها ما هو جبلي، ومنها ما هو مكتسب، وعلى المسلم ان يجاهد الخلق السيئ، حتى يكون حسنا"[2]
عن عامر بن أبي موسى عن أبيه قال: لما بعثه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –- ومعاذ بن جبل إلى اليمن، قال لهما: "يسرا ولا تعسرا، بشرا ولا تنفرا، وتطاوعا ولا تختلفا"[3]

وعن عبدا لله بن عمرو – رضي الله عنه – قال:
"لم يكن رسول الله فاحشا، ولا متفحشا، وانه كان يقول: ان خياركم أحسنكم أخلاقا"[4]

واخرج البخاري في الأدب المفرد: ما من شيء أثقل في الميزان من حسن الخلق"[5]

حادي عشر: ان يتقي مواضع التهمة:
ينبغي على السائق ان يتقي مواضع التهمة، والريبة، وذلك صيانة لقلوب الناس من سوء الظن به، وألسنتهم من غيبته.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الرقائق – باب ما جاء الرفاق، وان لا عيش إلا عيش الآخرة (٢٢٩/١١) حديث رقم (٦٤١٢).
٢ الاداب الشرعية – محمد بن مفلح المقدسي – تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخر – مؤسسة الرسالة – ط الاولى – ١٤١٦ – ١٩٩٦ –(٤٥٧/٣)
[2] فتح الباري – ابن حجز – (٤٥٩/١٠)
[3] أخرجه البخاري – كتاب الجهاد – باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب(١٦٢/٦) حديث رقم (٣٠٣٨).
[4] فتح الباري – كتاب الأدب- (٤٥٦/١٠) حديث رقم ٦٠٣٥.
[5] أخرجه البخاري – كتاب الأدب – باب حسن الخلق والسخاء، وما يكره من البخل (٤٥٦/١٠) حديث رقم (٦٠٣٥)، وفتح الباري (٤٥٩/١٠).

وان في الابتعاد عن هذه المواضع، السلامة من كثير من المتاعب، التي يمكن ان يقع فيها قائد السيارة. هذه جملة من الآداب التي ينبغي ان يتحلى بها قائد السيارة ؛ لتتحقق بذلك المصلحة له وللمجتمع.

نتائج البحث

لقد توصلت من خلال هذا البحث إلى نتائج عدة، أبرزها ما يلي:

- ان الضوابط الشرعية تحكم جميع مجالات الحياة، بما فيها قيادة السيارة،
- لكي يشرع للمرء قيادة سيارة، يجب ان يكون القصد الذي من اجله وقع فعل القيادة مشروع.
- ان في الالتزام بإحكام السير حفظ النفس، والمال، وهما من المقاصد الخمسة التي أتت الشريعة لحفظها.
- إذا اقترنت القيادة بأمر محرم، فانها تكون غير جائزة شرعا.
- لا يشرع قيادة السيارات التي يمكن ان تلحق الضرر بالآخرين.
- ان السائق يضمن ما أتلفه، ولو لم يكن متعديا، ما لم يثبت عدم صحة نسبة المباشرة إليه.
- على المسلم ان يكون مرتبطا بالله تعالى في جميع أحواله، حتى عند قيادة السيارة، من خلال الأوراد المشروعة عند الركوب، وعند المصيبة، ونحو ذلك.
- من الأخلاق العالية التي ينبغي ان يتحلى بها السائقون: إزالة الضرر عن الطريق.
- على المسلم ان يحرض أثناء قيادته على توقير كبار السن، واحترامهم، ومنحهم العناية الخاصة التي تدل على الإكرام والتقدير.
- على المسلم ان يتواضع في سيره على الطريق، فلا يتكبر على احد.
- ان من حقوق الطريق على السائقين غض البصر، وستر ما ينكشف أمامه من العورات.
- على قائد السيارة ان يحذر من إيذاء المسلمين، سواء بصدور فعل أو قول مؤذ لهم.
- على قائد السيارة ان يتحلى بالصبر في مواجهة الأذى.
- على قائد السيارة ان يدفع بالتي هي أحسن، ويتحلى بالرفق والعفو، وعدم الغضب.
- ان يحب كل مسلم- أثناء قيادته – لإخوانه ما يحبه لنفسه – ويكره لهم ما يكره لنفسه
- على قائد السيارة ان يقرأ السلام على من يعرف، ومن لا يعرف، حال قيادته للسيارة.
- لعظم أهمية الوقت في الإسلام، فعلى المسلم إلا يقود سيارته ويتجول فيها في الطرقات، دون هدف أو غاية.
- على السائقين ان يتعاونوا فيما بينهم، حتى عند سيرهم في الطريق.
- ينبغي على قائد السيارة ان يتقي مواضع التهمة والريبة، صيانة لقلوب الناس من سوء الظن به، وألسنتهم من غيبته.

هذه جملة من القواعد والآداب الشرعية، متى ما التزمها قائدو السيارات، وجدوا السلامة في الطريق، هذا في الدنيا، أما في الآخرة فلهم الأجر عند الله تبارك وتعالى.

ويمكن إجمال ما تقدم من ضوابط بقولنا: ان على قائد السيارة ان يجمع أثناء قيادته جميع خصال الخير، تقربا إلى الله تعالى؛ لتتحقق له المصلحة في الدنيا والآخرة.

ونسأل الله – عز وجل- ان يقينا وجميع المسلمين حوادث السير، وان يمن علينا بخلق حسن جميل، هذا، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

- إتحاف ذوي البصائر- عبد الكريم النملة – دار العاصمة – الرياض- الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- الآداب الشرعية – محمد بن مفلح المقدسي – تحقيق شعبيب الارنؤوط وآخر – مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى – ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- الأذكار النبوية – أبو زكريا يحيى بن شرف النووي – تحقيق عبد القادر الارنؤوط – مطبعة الملاح – دمشق – ١٣١٩هـ - ١٩٩٦م.
- أسهل المدارك – أبو بكر بن حسن الكشناوي- ضبط محمد عبد السلام شاهين – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- الأشباه والنظائر – زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- الأشباه والنظائر – محمد بن عمر بن المرحل الشافعي – المعروف بابن الوكيل – تحقيق احمد بن محمد – مكتبة الرشيد – الطبعة الثانية – ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
- أصول الفقه – محمد أبو زهرة – القاهرة – ١٩٥٨م.
- بحوث في قضايا فقهية معاصرة – محمد تقي عثماني – دار العلم – دمشق – الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- التشريع الجنائي الاسلامي – عبد القادر عودة.
- التعريفات – علي بن محمد الجرجاني – دار الكتاب اللبناني – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- تيسير الكريم الرحم في تفسير كلام المنان- عبد الرحمن بن ناصر السعدي – طبعة إدارة البحوث والإفتاء – الرياض – ١٤٠٤هـ.
- جامع العلوم والحكم – عبد الرحمن بن شهاب الدين احمد بن رجب الحنبلي – تحقيق محمد أبو النور – دار السلام – مصر – ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- الدر المنتقى في شرح الملتقى – محمد بن علي الحصني المعروف بالعلاء الحصفكي – دار الكتب العلمية – بيروت – بهامش كتاب مجمع الانهر – الطبعة الأولى – ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- الذخيرة – احمد بن إدريس القرافي – تحقيق محمد بوخبزه – دار الغرب الاسلامي – الطبعة الأولى – بيروت
- روضة الناضر وجنة المناظر – موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي – مكتبة المعار- الرياض – الطبعة الثانية – ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- الزواجر عن اقتراف الكبائر – احمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي – تحقيق احمد عبد الشافعي – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الثانية – ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- سلسلة القوانين الكويتية ذات الصلة الوثيقة بعمل وزارة الداخلية – وزارة الداخلية – دولة الكويت – الطبعة الثالثة.
- شرح القواعد الفقهية – احمد الشيخ محمد الزرقا – دار القلم – دمشق الطبعة الثانية – ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م.

- الصحاح – إسماعيل بن حماد الجوهري – تحقيق شهاب الدين أبو عمرو – دار الفكر – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- صفوة التفاسير - محمد علي الصأبوني – دار القران الكريم – بيروت – الطبعة الرابعة ١٤٠٢هـ - ١٩٨١م.
- غياث الأمم في التياث الظلم – علي الجويني – تحقيق فؤاد عبد المنعم – دار الدعوة – القاهرة.
- فتاوى المرأة – جمع وترتيب محمد المسند – دار الوطن – الرياض – الطبعة الثانية – ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- الفتاوى الهندية في مذهب الأمام الاعظم أبي حنيفة النعمان – الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند – دار إحياء التراث العربي – لبنان.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري – ابن حجر العسقلاني – عناية محمد فؤاد عبد الباقي – دار المعرفة – بيروت
- فتح باب العناية بشرح النقاية – علي بن سلطان القاري – تحقيق محمد نزار وآخر – دار الأرقم – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- الفوائد الجنية – حاشية المواهب السنية، وشرح الفوائد البهية في نظم القواعد الفقهية- أبو الفيض محمد الفاداني – دار البشائر الإسلامية – بيروت – الطبعة الثانية – ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م.
- قانون المرور الكويتي – مرسوم بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦ في شان المرور.
- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الاسلامي والمنبثق من منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة- دار القلم – دمشق – الطبعة الثانية – ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.
- القواعد – عبد الرحمن بن رجب الحنبلي – مكتبة الرياض الحديثة – الرياض
- قواعد الأحكام – عز الدين بن عبد السلام – دار المعرفة – بيروت
- القواعد الفقهية – علي احمد الندوي – دار القلم – دمشق الطبعة الثالثة – ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.
- القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها – صالح السدلان – دار بلنسيه – الرياض – الطبعة الأولى – ١٤١٧هـ.
- قواعد في السياسة الشرعية عند الأمام الجويني – د. محمد الطبطبائي – بحث مقدم لمؤتمر الأمام الجويني في جامعة قطر ١٤١٩هـ.
- كتاب أدب القضاء – شمس الدين احمد بن إبراهيم السروجي – تحقيق صدقي بن محمد – دار البشائر الإسلامية – الطبعة الأولى – ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- لسان اللسان تهذيب لسان العرب – المكتب الثقافي لتهذيب الكتب – إشراف عبد مهنا – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى - ١٤١٣هـ - ١٩٨٣م.
- مجمع الانهر في شرح ملتقى الأبحر – عبد الرحمن الكليوبي، المعروف بدأماد افندي، تحقيق خليل عمران – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- مجموع الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – دولة الكويت – الطبعة الأولى – ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- مختار الصحاح – محمد بن أبي بكر الرازي – عناية محمود خاطر – دار الفكر – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - - ١٩٩٨مز

- مختصر منهاج القاصدين – احمد بن محمد بن قدامة المقدسي – تحقيق زهير الشاويش – المكتب الاسلامي – دمشق – الطبعة السادسة – ١٤٠٥ هـ - - ١٩٨٥م.
- المدخل الفقهي العام – مصطفى أبو الزرقا – دار القلم – دمشق - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٨٠م.
- المعجم الوسيط – مجمع اللغة العربية – القاهرة – ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢ م. – الطبعة الثانية.
- معين الحكام – ابن فرحون – تحقيق طه سعد – المكتبات الأزهرية – مصر.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج – محمد الخطيب الشربيني – تحقيق محمد خليل – دار المعرفة – بيرو – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية - يوسف حامد العالم- الدار العالمية للكتاب الاسلامي – الرياض – الطبعة الثانية – ١٤١٥هـ - ١٩٩٥.
- موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين – د. رفيق العجم- مكتبة لبنان – الطبعة الأولى – ١٤١٨هـ - ١٩٩٨.
- نظرية المقاصد عند الأمام الشاطبي – احمد الريسوني – المعهد العالمي للفكر الاسلامي – الطبعة الثانية – ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية – محمد صدقي البورنو – مؤسسة الرسالة – الطبعة الرابعة – ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.